

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1270

السنة 54

30 أغسطس 2012

### المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 011 - 2012 المتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة 2000 أوقية.....645

مرسوم رقم 126 - 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....645

نصوص تنظيمية

29 يناير 2012

نصوص مختلفة

18 يوليو 2012

## الوزارة الأولى

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2012 - 076 يقضي بتعيين مسؤول لجنة القطاعات الاجتماعية.....645	21 مارس 2012
مرسوم رقم 2012 - 077 يقضي بتعيين مسؤولي اللجان القطاعية للصفقات العمومية...645	21 مارس 2012
مرسوم رقم 2012 - 087 يقضي بتعيين رئيس جامعة انواكشوط.....645	09 ابريل 2012
مرسوم رقم 2012 - 190 يقضي بتعيين مدير لمؤسسة عمومية.....645	22 يوليو 2012
<b>وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي</b>	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2012 - 027 يكمل ترتيبات المرسوم رقم 2008- 107 بتاريخ 07 مايو 2008 المتضمن تعديل و تكميل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007- 029 بتاريخ 19 يناير 2007 المتضمن تعديل العلامة القياسية و زيادة المعاشات المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2006- 003 بتاريخ 20 يناير 2006، و المرسوم رقم 69- 218 بتاريخ 17 يونيو 1969 المحدد للحد الأعلى للساعات الأسبوعية للتدريس بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي و معهد الدراسات الإسلامية العليا و مدرسة تكوين المعلمين.....645	24 يناير 2012
مرسوم رقم 99 - 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 001- 2011 الصادر بتاريخ 2 يناير 2011 المعدل بالمرسوم رقم 154- 2011 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....646	20 يونيو 2012
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2012 - 036 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بنواكشوط.....647	02 فبراير 2012
مرسوم رقم 2012 - 042 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.....647	07 فبراير 2012
مرسوم رقم 2012 - 085 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.....648	04 ابريل 2012
مرسوم رقم 2012 - 088 يقضي بتعيين موظفين.....648	09 ابريل 2012
<b>وزارة العدل</b>	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2012 - 028 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....648	25 يناير 2012
<b>وزارة الشؤون الخارجية و التعاون</b>	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2012 - 078 يقضي بتعيين سفير.....648	21 مارس 2012
<b>وزارة الدفاع الوطني</b>	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1010 يتضمن تفويض التوقيع للأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.....648	12 يونيو 2012
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 017 - 2012 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....649	09 فبراير 2012
<b>وزارة الداخلية و اللامركزية</b>	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2012 - 151 يتضمن الاعتراف بالنفع العام لـ "هيئة اسنيم".....649	20 يونيو 2012
مقرر مشترك رقم ت- 189 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى " مدرسة الفضائل"الحررة.....650	03 أكتوبر 2011
<b>وزارة المالية</b>	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2012 - 154 يرخص في مساهمة الدولة في رأس مال شركة اتيرسا موريتانيا ش. م (Ateresa PV Mauritania S.A).....650	21 يونيو 2012
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2012 - 038 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواذيبو لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم- سم).....650	07 فبراير 2012

مرسوم رقم 2012 - 039 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح مجموعة أونومو الدولية Groupe ONOMO INTERNATIONAL.....650	07 فبراير 2012
مرسوم رقم 2012 - 040 يقضي بإعلان قطعة أرضية منطقة ذات نفع عام.....651	07 فبراير 2012
مرسوم رقم 2012 - 056 يتعلق بالتنازل النهائي عن جزء من القطعة الأرضية الممنوحة في انواكشوط لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش.م.....651	22 فبراير 2012
مقرر رقم 1490 يقضي بنحويل قطعة أرضية لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....651	18 يوليو 2012
<b>وزارة النفط و الطاقة و المعادن</b>	
مقرر مشترك رقم 959 المحدد لتكاليف فتح و تأكيد "رسائل الاعتماد" لاستيراد المنتجات النفطية.....652	نصوص تنظيمية 27 مايو 2012
مرسوم رقم 129 - 2012 يقضي بالمصادقة على اتفاقي القرض و البيع لأجل الموقعين بتاريخ 04 ابريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصين لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أقطوط الشرقي.....652	25 يوليو 2012
مرسوم رقم 2012 - 091 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2009-062 بتاريخ 05 فبراير 2009 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية.....652	نصوص مختلفة 17 ابريل 2012
<b>وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرية الإدارة</b>	
مرسوم رقم 2012 - 186 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011/172 بتاريخ 9 يونيو 2011.....653	نصوص تنظيمية 18 يوليو 2012
مقرر مشترك رقم 181 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....653	08 ابريل 2012
<b>وزارة الصحة</b>	
مقرر رقم 1011 ينشئ و يحدد تنظيم و سير عمل الهيئة المكلفة بمتابعة و تنفيذ الدعم المقدم من التحالف العالمي للقاحات و التخصيص من أجل تقوية النظام الصحي في تسع مقاطعات...653	12 يونيو 2012
مرسوم رقم 2012 - 050 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي.....654	نصوص مختلفة 16 فبراير 2012
مرسوم رقم 2012 - 051 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.....654	16 فبراير 2012
<b>وزارة الصيد و الاقتصاد البحري</b>	
مرسوم رقم 2012 - 034 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.....654	نصوص مختلفة 30 يناير 2012
مرسوم رقم 2012 - 057 يقضي بتعيين رئيسة مجلس إدارة مركز الإنعاش الاجتماعي و تعليم مهن الصيد التقليدي و القاري (م ا ا ت م ص ت ق).....654	22 فبراير 2012
مرسوم رقم 2012 - 058 يقضي بتعيين أمين عام.....654	22 فبراير 2012
مرسوم رقم 2012 - 059 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.....655	22 فبراير 2012
مرسوم رقم 2012 - 060 يقضي بتعيين مدير عام ميناء نواذيبو المستقل.....655	22 فبراير 2012
<b>وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة</b>	
مرسوم رقم 2012 - 167 المتضمن تعيين مستشار فني بوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.....655	نصوص مختلفة 08 يوليو 2012

### وزارة التنمية الريفية

#### نصوص تنظيمية

12 يوليو 2012

مرسوم رقم 2012 - 171 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 81-80 الصادر بتاريخ 25 ابريل 1980 المعدل بالمرسوم رقم 083-93 الصادر بتاريخ 08 يوليو 1993 القاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي (م.وت.إ.ز).....655

#### نصوص مختلفة

08 يوليو 2012

مرسوم رقم 2012 - 168 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي.....656

18 فبراير 2008

مقرر رقم 512 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أبي/ بوقاء/ لبراكه.....

18 فبراير 2008

مقرر رقم 513 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التقدم ديناي دار البرك/ بوقاء/ لبراكه.....656

13 يونيو 2012

مقرر رقم 1043 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: تويزا/ اطويله جونابه/ مقطع لحجار/ لبراكه.....656

13 يونيو 2012

مقرر رقم 1052 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الأمل/ اطويله/ جونابه/ مقطع لحجار/ لبراكه.....656

### وزارة التجهيز و النقل

#### نصوص تنظيمية

20 يونيو 2012

مرسوم رقم 2012 - 145 يتعلق بتنظيم النقل الطرقي العمومي و الخصوصي للبضائع و الأشخاص.....656

15 مايو 2012

مقرر رقم 925 المحدد لشروط الحصول على اعتماد الافتتاح و استغلال مدارس السياقة.....658

15 مايو 2012

مقرر رقم 926 المحدد لشروط الحصول على شهادة مدرس بمدارس تعليم السياقة.....658

11 يونيو 2012

مقرر مشترك 1005 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 208 المحدد لإتاوات النقل البري.....660

#### نصوص مختلفة

31 يناير 2012

مرسوم رقم 2012 - 035 يقضي بتعيين رئيس سلطة تنظيم النقل الطرقي.....661

16 فبراير 2012

مرسوم رقم 2012 - 052 يقضي بتعيين موظف بوزارة التجهيز و النقل.....661

21 فبراير 2012

مرسوم رقم 2012 - 055 يقضي بالمصادقة على عقد التنازل عن مطار ازويرات لشركة اسنيم.....661

21 مارس 2012

مرسوم رقم 2012 - 080 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التجهيز و النقل.....661

09 ابريل 2012

مرسوم رقم 2012 - 089 يقضي بتعيين موظف بوزارة التجهيز و النقل.....662

09 ابريل 2012

مرسوم رقم 2012 - 090 يقضي بتعيين موظفين (2) بوزارة التجهيز و النقل.....662

#### نصوص مختلفة

21 مارس 2012

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

مرسوم رقم 2012 - 079 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال.....662

#### نصوص تنظيمية

21 يونيو 2012

الوزارة المنتدبة لدى وزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة

مرسوم رقم 2012 - 156 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 95-060 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 1995 المتضمن إنشاء "المجلس الوطني للبيئة و التنمية".....662

#### نصوص مختلفة

21 يونيو 2012

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتعليم الأساسي

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتعليم الثانوي

#### نصوص مختلفة

08 يوليو 2012

مرسوم رقم 2012 - 166 يقضي بتعيين موظفة في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتعليم الأساسي.....664

### 3- إشعارات

### 4- إعلانات

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 077 صادر بتاريخ 21 مارس 2012 يقضي بتعيين مسؤولي اللجان القطاعية للصفقات العمومية. المادة الأولى: يعين السادة التاليين مسؤولي اللجان القطاعية للصفقات العمومية و ذلك اعتبارا من 05 يناير 2012.

لجنة السيادة: المسؤول، أحمد سالم ولد عبدالله  
لجنة الدفاع و الأمن: المسؤول الشيخ ولد المصطفى  
لجنة الخدمات الأساسية و الصناعات الاستخراجية،  
المسؤول الشيخ ولد أحمد باب  
لجنة قطاع التنمية الريفية و الأمن الغذائي: المسؤول،  
مولاي ولد المعيوف  
لجنة قطاع البنى التحتية: المسؤول، سيدي محمد ولد النمين  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 087 صادر بتاريخ 09 ابريل 2012 يقضي بتعيين رئيس جامعة انواكشوط. المادة الأولى: يعين السيد سيدي ولد محمد عبدالله، أستاذ تعليم عالي رئيسا لجامعة انواكشوط و ذلك اعتبارا من 29 مارس 2012. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 190 صادر بتاريخ 22 يوليو 2012 يقضي بتعيين مدير لمؤسسة عمومية. المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد الحسن مديرا لمركز تكوين الطفولة الصغرى و ذلك اعتبارا من 14 يوليو 2011. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 027 صادر بتاريخ 24 يناير 2012 يكمل ترتيبات المرسوم رقم 2008- 107 بتاريخ 07 مايو 2008 المتضمن تعديل و تكميل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007- 029 بتاريخ 19 يناير 2007 المتضمن تعديل العلامة القياسية و زيادة المعاشات المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2006- 003 بتاريخ 20 يناير 2006، و المرسوم رقم 69- 218 بتاريخ 17 يونيو 1969 المحدد للحد الأعلى للساعات الأسبوعية للتدريس بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي و معهد الدراسات الإسلامية العليا و مدرسة تكوين المعلمين.

### 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 011 - 2012 صادر بتاريخ 29 يناير 2012 المتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة 2000 أوقية.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة ألفا (2000) أوقية.

تختلف ورقة 2000 أوقية الجديدة عن تلك الصادرة سنة 2004 من حيث اللون و الحجم (أصغر) و تتميز بما يلي:

- الألوان المهيمنة: الأزرق- الأسمر
- المقاس: 146 مم x 70 مم.

بالإضافة إلى عناصر الأمان الموجودة على ورقة ألفي أوقية من نوع 2004 تتميز الورقة النقدية الجديدة من فئة ألفا أوقية بما يلي:

- علامة مانية من نوع E- (2000).
- Look: ترقيم بالليزر يبين الأرقام ثلاثة الأخيرة التابعة لترقيم كل ورقة نقدية.
- تحمل هذه الورقة النقدية الجديدة نفس المناظر و الزخارف الموجودة على ورقة 2000 أوقية الصادرة سنة 2004.

المادة 2: يتم تداول ورقة 2000 أوقية الصادرة سنة 2004 في أن واحد مع الورقة النقدية الجديدة التي تم إنشاؤها بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيتم نشره حسب إجراءات الاستعجال و سيصبح ساري المفعول عند تاريخ توقيعه.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 126 - 2012 صادر بتاريخ 18 يوليو 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: السيد جيل لن، مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بنواكشوط المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### الوزارة الأولى

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 076 صادر بتاريخ 21 مارس 2012 يقضي بتعيين مسؤول لجنة القطاعات الاجتماعية. المادة الأولى: يعين في اللجان القطاعية للصفقات العمومية السيد أحمد سالم ولد أحمدو ولد بيلل، مسؤولا للجنة القطاعات الاجتماعية و ذلك اعتبارا من 05 يناير 2012.

مكلفا بمهمة و أربعة مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و أمينا عاما و كتابة خاصة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار يساعده مفتشان برتبة مديرين بالإدارة المركزية مكلفين على التوالي بالمهمتين التاليتين:

✓ مفتش مكلف بالتنسيق و الترتيب و المتابعة التربوية للمعلمين و المفتشين و المناهج التربوية؛  
✓ مفتش مكلف برقابة الإدارة و التسيير.

الفقرة 3 من المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي مكلفا بمهمة و أربعة مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و أمينا عاما و كتابة خاصة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار يساعده مفتشان برتبة مديرين بالإدارة المركزية مكلفين على التوالي بالمهمتين التاليتين:

◀ مفتش مكلف بالتنسيق و الترتيب و المتابعة التربوية للمعلمين و المفتشين و المناهج التربوية؛  
◀ مفتش مكلف برقابة الإدارة و التسيير.

الفقرة 4 من المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، مكلفين (اثنين) بمهمة و خمسة مستشارين فنيين، و مفتشية داخلية و أمينا عاما و كتابة خاصة.

يعهد إلى المكلفين بمهمة تحت سلطة الوزير بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلفهما بها الوزير.

يكلف المستشارون الفنيون، تحت سلطة الوزير، بمهام دائمة أو محددة يكلفهم بها. و يبدون الرأي في مختلف القضايا التي يستشارون فيها. و ينحصر المستشارون، من حيث المبدأ، على التوالي طبقا للبيانات التالية في:

- 📌 التشغيل و الدمج؛
- 📌 التكوين التقني و المهني؛
- 📌 التقنيات الجديدة؛
- 📌 التعاون؛
- 📌 الاتصال؛
- 📌 تمويل المشاريع الصغيرة.

يدير المفتشية الداخلية للتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة مفتش عام برتبة مستشار يساعده ثلاثة مفتشين قطاعيين و أربعة مفتشين تقنو- بيداغوجيين برتبة مديرين. مفتشو القطاعات يتخصصون، من حيث المبدأ على التوالي، طبقا للبيانات التالية في:

○ مفتش مكلف بالتشغيل و الدمج؛

المادة الأولى: تكمل المادة الأولى (جديدة) من المرسوم رقم 2008- 107 الصادر بتاريخ 07 مايو 2008 كما يلي:

يمكن للمراقبين العامين و مديري الدروس جمع علاوة الطبشور مع علاوة الوظيفة.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 69- 218 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1969 المحدد للحد الأعلى للساعات الأسبوعية للتدريس بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي و معهد الدراسات الإسلامية العليا و مدرسة تكوين المعلمين فيما يخص مؤسسات التعليم الثانوي و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يلزم عمال الإدارة في مؤسسات التعليم الثانوي بساعات تدريس أسبوعية محددة كما يلي:

- مدير مؤسسة من 1 إلى 4 أقسام: 12 ساعة
- مدير مؤسسة من 5 إلى 8 أقسام: 8 ساعات
- مدير مؤسسة تضم أكثر من 8 أقسام: 6 ساعات
- مديرو الدروس و المراقبون العامون من أساتذة السلك الأول و معلمي الرياضة البدنية: 22 ساعة
- مديرو الدروس و المراقبون العامون من أساتذة السلك الثاني: 18 ساعة

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 99 - 2012 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 001- 2011 الصادر بتاريخ 2 يناير 2011 المعدل بالمرسوم رقم 154- 2011 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات الفقرات (2، 3 و 4) من المادة 5 (جديدة) و ترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من المرسوم 001- 2011 الصادر بتاريخ 02 يناير 2011 المعدل بالمرسوم رقم 0154- 2011 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، على النحو التالي:

الفقرة 2 من المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي

- سيدي محمد ولد سيدي الحبيب، مدير المعهد التربوي الوطني،
- عالي ولد اعلاده، مدير المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط
- سيدي ولد ابيليل، ممثل عن التعليم الخاص
- محمد يحظيه ولد الطاهر، ممثل عن المكونين
- محمد سالم ولد حبيب ممثل عن المكونين
- أمدو ساليفو جالو، ممثل عن التلاميذ المعلمين
- محمد ولد الزين، ممثل عن التلاميذ المعلمين

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهديب الوطني، المكلف بالتعليم الأساسي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 042 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

- أباه ولد بده، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- محمد المختار ولد يسلم، ممثلا عن وزارة المالية
- محمد ولد باب، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنة الإدارة
- عالي ولد محمد سالم، مدير التعليم العالي
- با جياجي، مدير التعليم الثانوي
- محمد سيديا ولد أحمدو يحي، مدير التعليم الأساسي
- محمد الأمين ولد الشيخ عبدالله، ممثلا عن المدرسين الباحثين في المدرسة العليا للتعليم
- محمد ولد سيدي عبد الله، ممثلا عن المدرسين الباحثين في المدرسة العليا للتعليم
- ابنته بنت الخالص، ممثلة عن المدرسين الباحثين في المدرسة العليا للتعليم
- محمد ولد إميغن، ممثلا عن العمال الإداريين و التقنيين بالمدرسة العليا للتعليم
- أبو بلالي ديا، ممثلا عن التلاميذ الأساتذة بالمدرسة العليا
- يونس ولد يونس، ممثلا عن التلاميذ الأساتذة بالمدرسة العليا

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مفتش مكلف بالتقنيات الجديدة و البريد: و هو مكلف بقياس درجة إنجاز المشروعات و الاستراتيجيات و البرامج في مجال تقنيات الإعلام و الاتصال و البريد؛
- مفتش مكلف برقابة الإدارة و التسيير.

المفتشون التقنو- بيداغوجيين، يتخصصون من حيث المبدأ، على التوالي، طبقا للبيانات التالية في:

- القطاع الصناعي؛
- قطاع البناء و الأشغال العامة؛
- القطاع الزراعي؛
- القطاع الثالث.

الفقرة الأخيرة (جديدة) من المادة 8: يدير المفتشية العامة للتهديب الوطني مفتش عام برتبة مستشار. يساعد المفتش العام ثلاثة مفتشين برتبة مديرين في الإدارة المركزية يكلفون على التوالي بالمهام التالية:

- مفتش مكلف بالتعليم العالي؛
  - مفتش مكلف برقابة تنفيذ الخطط و السياسات العامة للقطاع؛
  - مفتش مكلف برقابة الإدارة و التسيير.
- المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة مخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 036 صادر بتاريخ 02 فبراير 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بانواكشوط.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط حسب وظائفهم، و لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

- أم سلمه بنت الشيخ، مديرة الاستراتيجيات و البرمجة و التعاون بوزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي،
- محمد سيديا ولد أحمدو يحي، مدير التعليم الأساسي بالوزارة المنتدبة لدى وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، المكلفة بالتعليم الأساسي،
- الشيخ كوناتي، مدير المصادر البشرية بوزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي،
- ابراهيم ولد مسعود، المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة،
- الشيخ ولد سيد أحمد ممثل عن وزارة المالية،
- بنتا اديوف، ممثلة عن وزارة الداخلية و اللامركزية،
- سيد أحمد ولد أيون، ممثل عن وزارة التشغيل،

## وزارة العدل

### نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2012 - 028 الصادر بتاريخ 25 يناير 2012 يقضي بتعيين بعض الموظفين.
- المادة الأولى: يتم اعتبارا من 27 أكتوبر 2011 تعيين الموظفين التالية أسماؤهم بوزارة العدل:
- ديوان الوزير
- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون
- مفتش: تيجان أمديو بارو، الدليل المالي H 41661، مدير الحماية القضائية للطفل سابقا؛  
مديرية المصادر البشرية:
- المدير: محمد ولد البشير ولد اليزيد، الدليل المالي F 72111، خلفا للشيخ محمد محمود ولد ايهاه الدليل المالي A 72106، الذي استدعي لمهام أخرى؛  
مديرية الشؤون الجنائية وإدارة السجون:
- المدير: الشيخ محمد محمود ولد ايهاه، الدليل المالي A 72106، مدير المصادر البشرية سابقا، خلفا للسيدة جليت منت زين، الدليل المالي U 51608، التي استدعت لمهام أخرى؛  
مديرية الحماية القضائية للطفل
- المديرية: جليت منت زين، الدليل المالي U 51608، مديرة الشؤون الجنائية وإدارة السجون سابقا، خلفا للسيد تيجان أمديو بارو، الدليل المالي H 41661، الذي استدعي لمهام أخرى؛  
مديرية الدراسات والتشريع والتعاون
- المدير: أحمد ولد مسعود قاض، الدليل المالي Q 16460، خلفا للسيد الشيخ عبد الله ولد أحمد بابو، الدليل المالي Z 84272

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2012 - 078 صادر بتاريخ 21 مارس 2012 يقضي بتعيين سفير.
- المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2012/03/08 تعيين السيد با عبد الرحمن وزيرا مفوضا، الرقم الاستدلالي M 70438 سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية نيجيريا الاتحادية.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1010 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يتضمن تفويض التوقيع للأمين العام لوزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2012 - 085 صادر بتاريخ 04 ابريل 2012 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 03 نوفمبر 2011 تعيين الموظفين التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

ديوان الوزير المنتدب المكلف بالتعليم الثانوي:

- مكلف بمهمة: سوماري عمر، أستاذ تعليم إعدادي، الرقم الاستدلالي H 20087
- مستشار فني: مولاي عمر ولد محمدي أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي J 31128 مستشار تربوي بالمعهد التربوي الوطني سابقا
- الإدارة المركزية:
- مديرية الممتلكات و الصيانة:

- المدير: فالي ولد ناجم، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي M 28187 رئيس مصلحة بالوزارة سابقا
- مديرية ترقية التعليم الخاص
- المدير: عابدين ولد لفرك أستاذ تعليم إعدادي فني، الرقم الاستدلالي L 69977 المدير المكلف بالتعليم الحر سابقا في وزارة التشغيل و التكوين المهني
- مديرية التعليم الأساسي:

المدير المساعد: الطاهر ولد أحمد مفتش التعليم الأساسي الرقم الاستدلالي Z 48668

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 088 صادر بتاريخ 09 ابريل 2012 يقضي بتعيين موظفين.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 26 يناير 2012 تعيين الموظفين التالية أسماؤهما حسب البيانات التالية:

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

ديوان الوزير:

- المستشار القانوني: العربي ولد أخطور، أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي U 96665
- الإدارة المركزية:

إدارة الامتحان و التقييم:

- المدير المساعد: محمد ولد بديور، مهندس معلوماتية، الرقم الاستدلالي A 43586 رئيس مصلحة المعلوماتية بنفس الوزارة سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

801178 19/4 الشيخ ولد الزامل  
82393 19/5 محمد المختار ولد الكيحل

إلى رتبة مقدم  
الرواد:

80517 27/3 محمد محمود ولد ونة

87637 27/4 محمد بمبه ولد محمد محمود

86343 27/5 محمد ولد محمدا

85578 27/6 أحمدو ولد يرعاه

83479 27/7 كي ابراهيم

إلى رتبة رائد  
النقباء:

90816 35/1 محمد ولد اسنيكل

92361 35/3 المهدي ولد محمود

88816 35/4 عبد القادر ولد سيد المصطفى

93196 35/5 الحسن ولد الرقاد

87642 35/6 محمد ولد شيبته

إلى رتبة نقيب  
الملازمون الأوائل:

98827 29/1 بوبيه ولد بوزيد

88164 29/2 سيد اعمر ولد البكاي

98839 29/3 محمد القالي ولد أحمد ولد كركوب

98908 29/4 محمد ولد محمد الحسن

98708 29/5 البان ولد الشيخ

96657 29/6 محمد ولد سيدي

## II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول  
الملازم:

103420 65/1 محمد السالك ولد الطايح

III- فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة مقدم  
الرائدان:

84541 27/1 صال عبد الرحمان

83589 27/2 محمد ولد محمد محمود ولد أكبر

إلى رتبة رائد  
النقيب:

86637 35/7 محمد فال ولد عبد الرحمان

IV- فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و  
البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب رائد  
الطبيب النقيب:

93444 35/2 محمد محمود ولد بزيد

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 151 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012  
يتضمن الاعتراف بالنعف العام لـ "هيئة اسنيم".

المادة الأولى: يخول للأمين العام لوزارة الدفاع الوطني،  
بتفويض من وزير الدفاع الوطني، توقيع المسائل التالية:

أ): - مأموريات السفر و أوراق التنقل في الداخل؛

- طلبات الاستعلامات؛

- أصول البرقيات الرسمية و البرقيات المرسلة عبر أجهزة  
اللاسلكي الإداري؛

- البلاغات الموثقة عبر الإذاعة المتعلقة بالقطاع كله؛

- مذكرات العمل؛

- بطاقات مرور النصوص التنظيمية؛

- التعميمات و النسخ المطابقة للنصوص التنظيمية و  
الفردية (مقرر- قرار) و كل مستندات إدارية أخرى؛

- المراسلات الموجهة إلى قيادات الأركان؛

- رخص للإجازة في الداخل للأشخاص العاملين في الإدارة  
المركزية للقطاع؛

- بعد موافقة الوزير، طلبات انخراط الوكلاء و الموظفين  
المدنيين، و رخص إجازة إلى الخارج لكل الأفراد.

ب): يمنح التفويض أيضا للسيد الأمين العام لتحديد و  
توقيع مستندات الإنفاق، لذلك فإنه يلاحظ الخدمة المنجزة و  
يقرر النفقات. و بالنسبة للمستندات المذكورة في الفقرة (ب)  
من هذه المادة فإن توقيع الأمين العام يكون مسبقا بعبارة  
(عن وزير الدفاع الوطني و بتفويض منه الأمين العام)

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا  
المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 017 - 2012 صادر بتاريخ 09 فبراير 2012  
يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم  
الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2012 طبقا  
للتوضيحات التالية

## I- الفصيلة البرية

إلى رتبة فريق  
اللواء:

761238 1/1 محمد ولد الشيخ محمد أحمد

إلى رتبة لواء  
العقيد:

741021 3/1 محمد أزناكي ولد سيد أحمد أعل

إلى رتبة عقيد  
المقدمون:

82419 19/1 أحمد ولد عبد الودود

86145 19/2 محمد الأمين ولد محمد المختار

84371 19/3 الحسن ولد مكت

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم- سم) القطعة الأرضية بدون رقم البالغة مساحتها ثلاثمائة و خمسة و سبعين هكتارا و خمسة و عشرين آرا و تسعة صانتيارات (375 هكتارا 25 آرا 09 صانتيار) و الواقعة في منطقة كانصادو بانواذيبو كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء محطة جديدة للقطار المعدني و قلاب و مجال جديد للتخزين.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ثلاثة مليارات و سبعمائة و اثنان و خمسون مليوناً و خمسمائة و تسعة آلاف و مائتان (3.752.509.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل ستة (6) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابياً.

المادة 5: بعد الاستثمار وفقاً للوجهة المحددة للقطعة بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن للشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم- سم)، الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6: تتعهد الشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم- سم) بانجاز مشروعها في أجل (36) شهراً اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به المعنية كتابياً.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 039 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح مجموعة أونومو الدولية Groupe ONOMO INTERNATIONAL.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مجموعة أونومو الدولية القطعة الأرضية رقم 2012- 13- 01 البالغة مساحتها خمسة آلاف و ثمانمائة و خمسة و ثمانين متراً مربعاً (5885م<sup>2</sup>) و الواقعة بين إدارة الطفولة الصغرى و مركز حماية الأمومة الحي "L" العاصمة، كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة الأولى: يتم الاعتراف ب"هيئة اسنيم" بصفتها هيئة ذات نفع عام وفقاً للمواد من 20 إلى 28 من القانون رقم 64- 098 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 189 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2011 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى " مدرسة الفضائل" الحرة.

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد الأمين ولد السيد ولد الدمين، المولود سنة 1969 في كرو، موريتاني الجنسية بفتح مدرسة ابتدائية للتعليم الحر في مقاطعة عرفات (انواكشوط) تسمى "مدرسة الفضائل" الحرة.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 154 صادر بتاريخ 21 يونيو 2012 يرخص في مساهمة الدولة في رأس مال شركة اتيرسا موريتانيا ش. م

(Ateresa PV Mauritania S.A).

المادة الأولى: يرخص في مساهمة الدولة في رأس مال شركة بناء الألواح الشمسية المسماة اتيرسا موريتانيا ش. م (APVM S.A) و التي قيد الإنشاء.

يتم اكتتاب هذه المساهمة من طرف الدولة و تتمثل في اقتناء مانتي (200) سهم بقيمة 1000 يورو للسهم الواحد، بما يمثل 40% من رأس مال هذه الشركة.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 038 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواذيبو لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم- سم).

النجاح ماجور ووركس ش.م، يمنح بصفة نهائية لشركة النجاح ماجور ووركس ش.م جزء من القطعة الأرضية الممنوحة منحا مؤقتا بالمرسوم رقم 2012- 025 بتاريخ 17 يناير 2012 و البالغة مساحتها ثلاثة و تسعين هكتارا و ثلاثة و ستين آرا و اثنين و ثمانين سنتيارا (93 هكتار و 63 آر و 82 سنتيار) كما هو محدد طبقا للمخطط الملحق و الجدول التالي و التي ستقتطع من السند العقاري 518 من دائرة اترارزة.

إحداثيات المنطقة :

النقاط	إحداثيات س	إحداثيات ص
1	397865.1816	2004774.3219
4	397964.1084	2004534.1012
5	397879.7533	2004499.3224
6	398060.8281	2004060.1305
7	397337.6511	2003824.1950
2	397356.7245	2003777.8798
11	397190.5708	2003710.7403
12	397197.5111	2003693.8875
13	396556.0232	2003429.7122
14	396519.2139	2003519.0952
15	396418.9975	2003476.0769
16	396398.6332	2003518.5787
17	395944.9214	2003318.9221
3	395915.8510	2003389.5128
4	396187.1025	2003513.2032
5	396037.1391	2003839.2398
11	396479.1890	2004040.9070
10	396441.0001	2004124.6187

المادة 2: إن قاعدة احتساب الحقوق المستحقة بالنسبة لرسم الإشهار العقاري و حقوق التسجيل تبلغ ستمائة (600) أوقية للمتر المربع و ثلاثة آلاف (3000) أوقية تكاليف تحديد المعالم لكل قطعة كما يتضح من مخطط التقطيع المعتمد من طرف المصالح الفنية المختصة لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي طبقا للاتفاقية الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة النجاح ماجور ووركس ش.م.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1490 بتاريخ 18 يوليو 2012 يقضي بتحويل قطعة أرضية لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

المادة الأولى : تحول لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بغرض بناء مسجد لفائدة جماعة علب النزاهة بتمدغه، ولاية الحوض الشرقي، القطعة الأرضية

المادة 2: تتعهد مجموعة أونومو الدولية بتشييد فندق من رتبة 3 نجوم طبقا للمخطط الذي يتضمنه الطلب المقدم للحصول على قطعة أرضية.

المادة 3: تلتزم مجموعة أونومو الدولية بتشييد المشروع في أجل اثني عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به المعنية كتابيا.

المادة 4: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره تسعة و عشرون مليوناً و أربعمائة و ثمانية و عشرون ألفاً و مائتان (29.428.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لمجموعة أونومو الدولية، الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 040 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 يقضي بإعلان قطعة أرضية منطقة ذات نفع عام.

المادة الأولى: تعلن منطقة ذات نفع عام، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألفين و سبعمائة و أربعة و ثلاثين مترا مربعا (2734م<sup>2</sup>)، الواقعة في منطقة تفرغ زينه، حدود هذه القطعة هي من الشمال القطعة الأرضية رقم 222 مكرر حي تكملة توسعة ك و من الشرق مركز أمراض القلب و من الغرب طريق نواكشوط- نواذيبو و من الجنوب امتداد شارع جمال عبد الناصر كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 056 صادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يتعلق بالتنازل النهائي عن جزء من القطعة الأرضية الممنوحة في نواكشوط لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش.م.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 05 من الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات المخالفة و خصوصا المقرر رقم 1455 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2007، المحدد لتكاليف فتح و تأكيد "رسائل الاعتماد" لشراء المحروقات السائلة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني كل حسب موقعه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 129-2012 بتاريخ 25 يوليو 2012 يقضى بالمصادقة على اتفاقي القرض و البيع لأجل الموقعين بتاريخ 04 ابريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصين لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة افطوط الشرقي.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقي القرض و البيع لأجل الموقعين بتاريخ 04 ابريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ إجمالي يصل أربعة عشر مليون و تسعمائة ألف (14.900.000) دولار أمريكي، و المخصصين لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة افطوط الشرقي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 091 صادر بتاريخ 17 ابريل 2012 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2009 - 062 بتاريخ 05 فبراير 2009 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (م م ت ج) لمدة ثلاث (3) سنوات، السادة:

الرئيس: السالكة بنت بلال ولد يمر

الأعضاء:

- محمد محمود ولد يحظيه، ممثل الوزارة المكلفة بالمياه،

- محمد السالك ولد المصطفى، ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة،

- أحمدو ولد حوب، ممثل وزارة الدولة المكلفة بالتهذيب الوطني،

- الشيخ ولد سيدي أحمد، ممثل الوزارة المكلفة بالمالية،

- أحمد ولد الطالب محمد، ممثل الوزارة المكلفة بالمعادن،

- أحمد ولد ببوط، ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية،

- محمد المصطفى ولد أعليه، المدير العام لشركة ساميا،

البالغة مساحتها 400 م<sup>2</sup> و الواقعة كما هو مبين بالإحداثيات و المخطط المرفق.

المادة 2 : تخصص القطعة لبناء مسجد.

المادة 3 : لا يقبل أي استثمار في القطع الأرضية إلا أن يكون مندرجا في صميم الغاية المحددة لها بمقتضى المادة 2 من هذا المقرر.

المادة 4 : تظل القطع من الأملاك العقارية الخاصة بالدولة، لذلك فسيلغى مطلقا كل تنازل جزئي أو كلي عنها من طرف المستخدم كما لم يسمح بان تكون موضوع حجز قضائي.

المادة 5 : يؤدي عدم الاستثمار في القطع الأرضية في غضون الأربعة و العشرين (24) شهرا الموالية لتوقيع هذا العقد إلى رجوعها إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المستخدم عن ذلك كتابيا.

المادة 6 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7 : يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 959 صادر بتاريخ 27 مايو 2012 المحدد لتكاليف فتح و تأكيد "رسائل الاعتماد" لاستيراد المنتجات النفطية.

المادة الأولى: يمنح مورد المنتجات النفطية للمستوردين فترة تسديد قدرها 90 يوما تستثنى منها 30 يوما بدون تكاليف من ليبور.

تحدد تكاليف فتح و تأكيد رسائل الاعتماد ب 2.737%.

و للحصول على قيمة تكاليف فتح و تأكيد رسائل الاعتماد تضرب نسبة تكاليف فتح و تأكيد رسائل الاعتماد بسعر التسليم في المستودع بالأوقية للطن المتري.

و تشمل هذه القيمة جميع التكاليف المتعلقة بالاعتمادات المصرفية و خصوصا فتح الاعتمادات و التأكيد و التبليغ و التغييرات و الاستخدام الكلي أو الجزئي و نزع الوثائق و كذلك جميع تكاليف الملحقات المحلية أو الخارجية (المراسلون، كابات، الميناء، الضرائب و غيرها).

يحدد هذا المعدل على أساس الاعتمادات المصرفية القابلة للتسديد خلال فترة 90 يوما.

و سيخفف المعدل المذكور نسبيا حسب كل فترة.

5000	سانقو سيارات الإسعاف	13
------	----------------------	----

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة و وزير الصحة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 181 صادر بتاريخ 08 ابريل 2012 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد هاشم ولد جعفر ولد مولاي المصطفى مولود 1982/12/31 في امبود، الرقم الاستدلالي F 93271، حاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي مقدمة من المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط، أستاذ تعليم ثانوي رتبة 1 (علامة قياسية 810) و ذلك اعتبارا من 2011/10/01 من حيث الاقدمية و اعتبارا من 2012/01/17 من حيث الراتب بدون اقدمية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الصحة

مقرر رقم 1011 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 ينشئ و يحدد تنظيم و سير عمل الهيئة المكلفة بمتابعة و تنفيذ الدعم المقدم من التحالف العالمي للقاحات و التحصين من أجل تقوية النظام الصحي في تسع مقاطعات

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء و تحديد قواعد تنظيم و سير عمل الهيئة المكلفة بتنسيق و متابعة و تنفيذ الدعم المقدم من التحالف العالمي للقاحات و التحصين من أجل تقوية النظام الصحي في تسع مقاطعات من الوطن.

المادة 2: تضم الهيئة المكلفة بتنسيق و متابعة و تنفيذ الدعم المقدم من التحالف العالمي للقاحات و التحصين:

• لجنة إشراف

• لجنة متابعة

• وحدة إدارية

المادة 3: لجنة الإشراف هي الهيئة العليا و صاحبة القرارات، و تكلف بالإشراف و التنسيق و المصادقة و متابعة تنفيذ جميع الأنشطة المبرمجة في إطار الدعم المقدم من التحالف العالمي للقاحات و التحصين من أجل تقوية النظام الصحي.

و تكلف على وجه الخصوص ب:

- المصادقة على الخطط السنوية و متابعة تنفيذها
- المصادقة على حصيلة الخطط السنوية.

المادة 4: لجنة الإشراف هي اللجنة المحددة في المادة الرابعة في المقرر رقم 202 بتاريخ 6 فبراير 2012 القاضي بإنشاء و تنظيم و تسيير الهيئة المكلفة بالإشراف و التنسيق و التابعة لوضع الخطة الوطنية لتطوير القطاع الصحي.

- محمد ولد ويسات، ممثل شركة سنيم،
  - الحاج حمادي محمد فاضل، ممثل الشركة الوطنية للمحروقات،
  - جميلة بنت لشياخ، ممثلة الوزارة المكلفة بالنفط،
  - لاسانا أدما كامارا، ممثل عمال المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرية الإدارة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 186 صادر بتاريخ 18 يوليو 2012 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011/172 بتاريخ 9 يونيو 2011.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 1 المرسوم رقم 2011 - 172 و أ/ و ص/ و م/ و ع ا/ بتاريخ 9 يونيو 2011، و ذلك على النحو التالي:

تمنح علاوة الخطر ابتداء من فاتح يونيو 2011 لكافة عمال الصحة المعرضون للمخاطر المرتبطة بالمهنة، و ذلك وفق المبالغ الصافية المبينة في الجدول التالي:

الرقم	الفئة	النسبة
1	الأطباء العامون	20000
2	أطباء الأسنان	20000
3	الصيدالة	20000
4	اختصاصيي لبيولوجيا و أساتذة التمريض	20000
5	مهندسون، إداريون، أخصائي علم الاجتماع، أخصائي علم النفس	20000
6	الفنيون العالون في الصحة و الأساتذة الفنيون المساعدون في الصحة	18000
7	قابلات دولة/ ممرضو الدولة/ الفنيون الصحيون/ تقنيو لبيولوجيا	17000
8	المرشدون الاجتماعيون	15000
9	الممرضون الصحيون الاجتماعيون	15000
10	مساعدو الممرضون	5000
11	مولدات من سلك المساعدين	5000
12	سعاة الغرف	5000

المادة 5: تتولى لجنة المتابعة مهمة تحضير العمل الفني للجنة الإشراف ومتابعة وتنفيذ توصياتها وقراراتها

المادة 6: تتألف لجنة المتابعة من:

الرئيس: مدير البرمجة والتعاون والإعلام الصحي  
الأعضاء:

- المدير المساعد لمديرية الصيدلة والمختبرات
- رئيس مصلحة البرمجة والدراسات بمديرية والتعاون والإعلام الصحي
- رئيس مصلحة التعاون بمديرية البرمجة والتعاون والإعلام الصحي
- رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بمديرية الشؤون المالية
- رئيس مصلحة الرعاية الصحية القاعدية بمديرية الصحة القاعدية والتغذية
- ممثل عن مديريةية البنى التحتية واللوازم والصيانة
- ممثل عن منظمة الصحة العالمية.

المادة 7: تجتمع لجنة الإشراف بدعوة من رئيسها في اجتماع عادي كل شهر وفي اجتماع استثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادة 8: من أجل تحقيق مهامها يمكن للهيئة الاستفادة من:  
- المصادر الممنوحة في إطار ميزانية الدولة  
- المصادر الممنوحة في إطار الدعم المقدم من التحالف العالمي للقاحات والتحصين من أجل تقوية النظام الصحي  
- أرصدة أخرى

المادة 9: الأمين العام لوزارة الصحة هو الأمر بصرف ميزانية الهيئة

المادة 10: الوحدة الإدارية مسؤولة عن تنسيق ومتابعة تنفيذ الأنشطة المبرمجة في إطار الدعم المقدم من التحالف العالمي للقاحات والتحصين من أجل تقوية النظام الصحي.

المادة 11: رئيس مصلحة التعاون بمديرية البرمجة والتعاون والإعلام الصحي هو المسؤول عن الوحدة الإدارية.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 050 صادر بتاريخ 16 فبراير 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي:

السيد محمودي ولد سيدي عالي أستاذ انجليزية الرقم الاستدلالي U 25204.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 051 صادر بتاريخ 16 فبراير 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة:

السيد أحمدو ولد أعلي مولود، أستاذ متقاعد.  
المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 034 صادر بتاريخ 30 يناير 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، ابتداء من 29 دجبر 2011، السيد باب أحمد ولد سيدي ولد ببوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 057 صادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يقضي بتعيين رئيسة مجلس إدارة مركز الإنعاش الاجتماعي وتعليم مهن الصيد التقليدي والقاري (مات ص ت ق).  
المادة الأولى: تعين السيدة سهلة بنت أحمد زايد موظفة الرقم الاستدلالي Q 67566 اعتبارا من 22 ديسمبر 2011، رئيسة لمجلس إدارة مركز الإنعاش الاجتماعي وتعليم مهن الصيد التقليدي والقاري (مات ص ت ق).

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 058 صادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يتم تعيين محمد محمود ولد بوعسريه مدير مشاريع التهذيب والتكوين سابقا، غير تابع للتوظيفة العمومية، أمينا عاما لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين، اعتباراً من 31 مايو 2012، السيد محمد الأمين ولد محمد عبد الله، المندوب الجهوي للمركزية في الحوض الشرقي سابقاً، مستشاراً فنياً للتأمينات بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسباحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التنمية الريفية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 171 صادر بتاريخ 12 يوليو 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 81-80 الصادر بتاريخ 25 ابريل 1980 المعدل بالمرسوم رقم 083-93 الصادر بتاريخ 08 يوليو 1993 القاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي (م.و.ت.إ.ز)

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المرسوم 93-083 بتاريخ 08 يوليو 1993 المعدل للمرسوم رقم 80-081 بتاريخ 25 ابريل 1980 المعدل للمرسوم رقم 78-172 بتاريخ 09 دجمبر 1978 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي كما يلي:

المادة 2: (جديدة): تتكون الهيئة المداولة للمدرسة، والتي تدعى بمجلس الإدارة كما يلي:

- رئيس

- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة،

- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة،

- ممثل عن وزارة المالية

- مدير البحث والتكوين والإرشاد بوزارة التنمية الريفية،

- مدير الزراعة بوزارة التنمية الريفية،

- مدير البيطرة بوزارة التنمية الريفية،

- مدير الاستصلاح الريفي،

- ممثل عن المنمين،

- ممثل عن المزارعين،

- ممثل عن العمال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 93-083 بتاريخ

مرسوم رقم 2012 - 059 صادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لمدة ثلاث (3) سنوات كما يلي:

1. عزة أحمد الشيخ منت جدو، مديرة استصلاح الموارد وعلوم البحار، ممثلة عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛

2. محمد عبد الرحمان ولد هادي ولد السيد، مدير الديون الخارجية، ممثلاً عن وزارة المالية؛

3. أحمد ولد النمين مستشار فني لوزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛

4. ديا مامادو لامين مدير المركز الوطني لبحوث الثروة الحيوانية والبيطرية، ممثلاً عن وزارة التنمية الريفية؛

5. أحمدو ولد حوبه، عميد كلية العلوم والتقنيات، ممثلاً عن وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

6. ديفانا محمد يوسف، مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين؛

7. الداف ولد سهلة، مدير الحظيرة الوطنية لداولينغ؛

8. محمد عبد الرحمن ولد ميناظ، ممثلاً عن عمال المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛

9. محمد لمين ولد الشيكور، ممثلاً عن الاتحادية الوطنية للصيد؛

10. مولاي عباس بوقربال، ممثلاً عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 060 صادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يقضي بتعيين مدير عام ميناء نواذيبو المستقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد شيخ عبد الله ولد حويبيب الحاصل على دكتورا السلك الثالث مديراً عاماً لميناء نواذيبو المستقل.

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسباحة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 167 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 المتضمن تعيين مستشار فني بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة.

1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.  
المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكه.  
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و التنمية الحيوانية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1043 صادر بتاريخ 13 يونيو 2012 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: تويزا/ اطويله جونابه/ مقطع لحجار/ لبراكه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: تويزا/ اطويله جونابه/ مقطع لحجار/ لبراكه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1052 صادر بتاريخ 13 يونيو 2012 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الأمل/ اطويله/ جونابه/ مقطع لحجار/ لبراكه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الأمل/ اطويله/ جونابه/ مقطع لحجار/ لبراكه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة التجهيز و النقل

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 145 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 يتعلق بتنظيم النقل الطرقي العمومي و الخصوصي للبضائع و الأشخاص.

08 يوليو 1993 القاضي بتشكيلة مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية و وزير المالية كل حسب تخصصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 168 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي.

المادة الأولى: يعين السيد المامي ولد اسويلم رئيسا لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي بكيهيدي لمدة ثلاث سنوات و ذلك اعتبارا من 12 ابريل 2012.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 512 صادر بتاريخ 18 فبراير 2008 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أبي/ بوقاء/ لبراكه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: أبي/ بوقاء/ لبراكه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و التنمية الحيوانية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 513 صادر بتاريخ 18 فبراير 2008 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التقدم ديناي دار البرك/ بوقاء/ لبراكه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: التقدم ديناي دار البرك/ بوقاء/ لبراكه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو

○ لائحة مفصلة بالمعدات المتحركة المرقمة (مع نسخة من البطاقة الرمادية لكل سيارة، التأمين، كريمة النقل، شهادة الكشف الفني صالحه) باسمه الخاص؛  
○ لا يمكن صياغة طلبات الترخيص للنقل المختلط (الأشخاص و البضائع) إلا بصفة استثنائية و مؤقتة.

المادة 7: يمنح الترخيص للنقل العمومي للأشخاص و النقل العمومي للبضائع إما للنقل الحضري أو البيئي أو الدولي حسب الدائرة التي يتم فيها نشاط النقل.

المادة 8: يجب على السيارة التي حصلت على ترخيص للنقل الخصوصي الحضري و البيئي بالإضافة إلى الرخصة التنظيمية و الإجازة أن تتوفر على دليل السيارة المتناسب مع حمولتها لإثبات استكمال الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 9: تسلم الوزارة المكلفة بالنقل الطرقي ترخيصا لمدة خمس سنوات بناء على رأي لجنة الاعتماد.

تسلم السلطة التنظيمية للنقل البري إجازة النقل لمدة سنة مقابل دفع إتاوة حسب الشروط المنصوص عليها في النظم السارية المفعول.

المادة 10: تسحب الرخصة دون إشعار في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو توقف النشاط لمدة 6 أشهر متتالية أو بسبب إدانة بأية عقوبة بسبب وقائع منافية للشرف أو الإستقامة.

بعد استشارة لجنة الإعتماد يقرر الوزير المكلف بالنقل السحب النهائي للرخصة.

المادة 11: يجب على كل سيارة تقوم بأحد أشكال النقل العمومي أو الخصوصي المعني بالمواد السالفة توفير البطاقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

تقدم هذه البطاقة عند طلب وكلاء السلطة العمومية و الرقابة الطرقية المكلفون قانونا لهذا الغرض.

لا يحق استعمالها إلا لحاملها و السيارة المخصصة لها و خط السير المحدد و الحمولة و شكل النقل للبضائع و العدد المحدد للأشخاص المبين على البطاقة.

المادة 12: تلغى كل الترتيبات السالفة و المنافية لهذا المرسوم.

المادة 13: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير التجهيز و النقل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يخضع النقل العمومي و الخصوصي للبضائع و الأشخاص الذي تنفذه مركبات لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: يعتبر النقل العمومي للأشخاص و البضائع عن طريق مركبات، كل خدمات النقل عن طريق المركبات المقدمة للجمهور بهدف تجاري و حتى في الحالات الاستثنائية التي يتم فيها مجانا كنقل منتظم تم سلفا تحديد خطه و أسعاره أو نقل عرضي تم القيام به بناء على طلب من المستخدمين.

المادة 3: يعتبر النقل خصوصي بالسيارات:

● نقل الأشخاص المنفذ من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي لحسابه الخاص شريطة ملكية المركبات المستخدمة أو وضعها تحت تصرفه حصريا، و أن لا ينقل إلا أشخاص مرتبطين بمؤسسته و أن يتم النقل حصريا لحاجيات مؤسسته.

● نقل البضائع المنفذ من طرف شخص طبيعي أو معنوي لاحتياجاته الخاصة أو لنقل بضائع يملكها أو مرتبطة بتجارته أو صناعته أو استغلاله شريطة أن يكون النقل المقام به عن طريق مركبات يملكها أو وضعت تحت تصرفه حصريا و أن لا يكون النقل إلا نشاطا مكملا للنشاط الرئيسي للشخص الطبيعي أو المعنوي المعني.

المادة 4: لا يحق لأي كان أن يقوم بالنقل المنصوص عليه في المواد السالفة بدون الحصول على ترخيص مسلم طبقا للمواد 8 و 12 اللاحقة.

المادة 5: توجه كل طلبات ترخيص شركة نقل عمومي أو تنفيذ نقل خصوصي إلى الوزارة المكلفة بالنقل، مع تحديد خط السير المطلوب و تحديد طبيعة العمليات التي ستنفذ، بالإضافة إلى تقديم وصف المركبات التي سيتم استعمالها و إثبات استكمال الشروط التنظيمية المطلوبة للنقل المرتقب.

المادة 6: يجب على المتقدمين لرخص النقل العمومي عند تقديم طلباتهم توفير الشروط التالية:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
  - بلوغ 18 سنة مضت (نسخة من بطاقة التعريف)؛
  - صورتين شمسييتين؛
  - لائحة مفصلة بالمعدات المتحركة المقيدة (مع نسخة من البطاقة الرمادية لكل سيارة، كريمة النقل، تأمين، شهادة الكشف الفني صالحه) الكل باسمه الخاص؛
- بالنسبة للأشخاص المعنويين:
  - طلب يحمل طابع 1000 أوقية؛
  - شركة مؤسسة طبقا للقانون الموريتاني؛
  - شهادة تسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
  - برهان على وجود مقر في موريتانيا؛
  - سجل تجاري؛

▪ تقرير صادر عن المفتشية الداخلية لوزارة التجهيز والنقل يفيد أن المترشح يستجيب بشكل كامل لترتيبات المادتين 2 و 3 من هذا المقرر.

المادة 5: تخضع مدارس تعليم السباق لمراقبة و تقويم نشاطاتها سواء تعلق الأمر بالتكوين أو بالمعدات المستخدمة. و تكون نتائج هذه المراقبة على شكل تقرير يحدد الإيجابيات و السلبيات الملاحظة لدى المؤسسة و تتم إحالة نسخة منه إلى مديرها.

المادة 6: يمكن لوزير التجهيز و النقل أن يعمد إلى سحب أو تعليق اعتماد افتتاح و استغلال مدرسة السباق في حال:

❖ التوقف الكلي للنشاط؛

❖ عدم احترام النظم المعمول بها.

المادة 7: تحال وثيقة سحب أو تعليق الاعتماد لمدير مدرسة السباق مع توضيح أسباب القرار.

المادة 8: تتم طباعة اعتماد افتتاح و استغلال مدارس تعليم السباق على ورق من فئة 147,5 x 105 ملم و يحدد فيه:

- ✓ اسم و عنوان المقر الاجتماعي لمدرسة تعليم السباق؛
- ✓ التسمية التجارية؛
- ✓ رقم اعتماد مدرسة تعليم السباق؛
- ✓ اسم مدير مدرسة تعليم السباق؛
- ✓ تاريخ إصدار الاعتماد لافتتاح و استغلال مدرسة تعليم السباق؛
- ✓ الفئات المسموح بتعليمها.

المادة 9: تكون وثيقة الاعتماد لافتتاح و استغلال مدرسة تعليم السباق باللون الأخضر.

المادة 10: يتم إلغاء جميع الإجراءات السابقة لهذا المقرر.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و نقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 926 صادر بتاريخ 15 مايو 2012 المحدد لشروط الحصول على شهادة مدرس بمدارس تعليم السباق.

المادة الأولى: كل شخص يرغب في الحصول على اعتماد لمزاولة مهنة مدرس بمدارس تعليم السباق يجب أن يوجه إلى وزير التجهيز و النقل ملفا مكونا مما يلي:

- أ- طلب موجه إلى الوزير المكلف بالنقل الطريقي؛
- ب- بطاقة تعريف وطنية تظهر بأن سن المعني لا يقل عن ثمانية عشر سنة؛

مقرر رقم 925 صادر بتاريخ 15 مايو 2012 المحدد لشروط الحصول على اعتماد الافتتاح و استغلال مدارس السباق.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى وضع الشروط و المعايير المعتمدة للحصول على اعتماد لافتتاح و استغلال مدارس تعليم السباق في موريتانيا.

المادة 2: من أجل الحصول على اعتماد لافتتاح و استغلال مدارس تعليم السباق يجب استيفاء الشروط التالية:

- يجب أن تشمل كل مدرسة سباق على مجموعة من العمال موزعين على النحو التالي:

➤ مدير و خلفه؛

➤ مدرس مكلف بالتدريس النظري و التطبيقي.

- الحصول على مقر معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالنقل و يحتوي على:

○ قاعة مهيأة لتقديم دروس تعليم السباق النظرية و التطبيقية؛

○ قاعة تضم إدارة مدرسة تعليم السباق.

- الحصول على المعدات الضرورية (المعلوماتية- مسائل الإيضاح- سيارات مجهزة بدواسات مزدوجة، و لوحة مضيئة تحمل اسم المؤسسة و رقم هاتفها) إضافة إلى ميدان للتدريب من أجل إكمال التكوين و ذلك انسجاما مع دفتر الالتزامات المتعلقة بالتسيير الأمثل لمدارس تعليم السباق في موريتانيا؛

- الحصول على تأمين خاص، يسمى تأمين مدارس السباق.

المادة 3: يجب على طاقم التدريس بمدرسة تعليم السباق المذكورة في المادة 2 من هذا المقرر أن يستجيب للشروط التالية:

➤ أن يكون حاصلا على شهادة مدرس بمدارس تعليم السباق؛

➤ أن يكون حاصلا على الأقل على إحدى فئات رخصة السباق؛

➤ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة توقيف الرخصة بسبب حادث خطير؛

➤ أن لا يكون مدانا بحكم قضائي نتيجة ارتكاب أي جرم.

المادة 4: يمكن الحصول على اعتماد لافتتاح و استغلال مدارس تعليم السباق من طرف الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين من ذوي الجنسية الموريتانية أو من مواطني الدول التي تربطنا بها اتفاقيات متعلقة بهذا النشاط. و يجب على المعنيين أن يودعوا لدى الوزارة المكلفة بالنقل ملفا مكونا من العناصر التالية:

▪ طلب اعتماد لافتتاح و استغلال مدرسة لتعليم السباق؛

المادة 6: يجب على حامل ترخيص تدريس سياقة السيارات طلب تجديد بطاقته المهنية شهرين قبل انتهاء صلاحيتها، وذلك بتوجيه طلب إلى وزير التجهيز و النقل مرفقا بالوثائق المحددة في المادة الأولى من هذا المقرر، بالإضافة إلى نسخة من البطاقة المهنية (شهادة مدرس).

المادة 7: في حالة ضياع البطاقة المهنية يتم طلب الحصول على نسخة ثانية موجه إلى الوزير المكلف بالنقل الطريقي، ويكون هذا الطلب مرفقا بشهادة ضياع ونسخة من المقرر الذي يمنح رخصة التدريس إضافة إلى الوثائق المحددة في المادة الأولى من هذا المقرر.

المادة 8: في انتظار تجديد البطاقة المهنية و/أو رخصة السياقة أو طلب نسخة ثانية من البطاقة المهنية، يمكن لوزير التجهيز و النقل و بناء على عدم القدرة المحدد بشهادة طبية أن يدخل تغييرات على فئات السيارات التي تم الترخيص لها.

المادة 9: تسحب البطاقة المهنية المعروفة بشهادة التدريس في الحالات التالية:

- عندما تعلق أو تلغى رخصة السياقة للمدرس؛
- عندما يكون المدرس في حالة عجز صحي؛
- عند مخالفة القوانين أثناء تأدية الامتحان، مثل محاولة الرشوة؛

عندما لا يطلب المدرس تجديد رخصته في الأجل القانوني؛

عندما يتعرض المدرس للعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم 199 من المرسوم رقم 2007/006 بتاريخ 2007/01/05 المتضمن تطبيق قانون السير (الجانب التنظيمي).

تسحب البطاقة المهنية بواسطة مقرر يحل محل المقرر الذي أعطى رخصة التدريس في مدارس تعليم السياقة. و يمكن إعادة البطاقة المهنية للمعني بمجرد إثباته توفره من جديد على المعايير المطلوبة.

المادة 10: قبل أي إجراء لتعليق أو سحب البطاقة المهنية، يقوم وزير التجهيز و النقل بإعلام المعني خطيا نيته تعليق أو سحب رخصة التدريس محمدا الأسباب، و طالبا تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل ثلاثين يوما، و في حالة عدم الالتزام يمكن تقديم الملاحظات بشكل شفهي أمام اللجنة المحددة في المادة 2 من هذا المقرر، كما يمكن للمعني أن يحضر إلى اللجنة من ينوب عنه. و في حالة غياب الرد فإن وزير التجهيز و النقل يمكنه تعليق أو سحب البطاقة المهنية بواسطة مقرر يحمل الأسباب و تحال نسخة منه للمعني.

المادة 11: إن شهادات مدرسي مدارس تعليم السياقة السابقة لهذا المقرر تبقى سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر، و ذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- ج- صورة مصدقة لجانبى رخصة السياقة صالحة للعمل مدة سنة في إحدى الفئات التي يود تدريسها؛
- د- شهادة صحة سارية المفعول بعد كشف طبي معترف به؛
- هـ- شهادة تبريز تاريخها أقل من ثلاثة أشهر؛
- و- أربع صور شمسية حديثة؛
- ي- شهادة سكن؛

و بالنسبة للأجانب اللذين تربطنا ببلدانهم اتفاقيات ثنائية في هذا المجال يجب عليهم إضافة إلى ما تقدم من وثائق تقديم صورة من شهادة الإقامة بموريتانيا.

المادة 2: يخضع المترشحون اللذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفا لامتحان من طرف لجنة مكونة على الشكل التالي:

الرئيس: المدير العام للنقل البري أو من يمثله؛  
الأعضاء:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الدرك الوطني؛
- ممثل عن الشرطة الوطنية؛
- ممثل عن التجمع العام لأمن الطرق.

و يمكن للوزير المكلف بالنقل الطريقي أن يضيف إلى هذه اللجنة أي شخص من الإدارة أو القطاع الخاص مشهود له بالكفاءة في مجال السياقة و السلامة الطرقية.

المادة 3: يتكون امتحان مدرسي مدارس تعليم السياقة من:

- اختبار في:
  - ✓ قانون السير المعمول به؛
  - ✓ المبادئ الأساسية لإصلاح السيارات؛
  - ✓ فعالية الدرس المقدم في مجال السياقة للتلميذ (تربويا)؛
  - اختبار تطبيقي (قيادة السيارة و التعامل معها).

المادة 4: يخضع التقرير الصادر عن اللجنة بعد الامتحان لموافقة وزير التجهيز و النقل و على أساسه يسمح بواسطة مقرر للمترشحين الناجحين بممارسة مهنة التدريس بمدارس تعليم السياقة. و بموجب هذا الترخيص يتم إصدار بطاقة مهنية تعرف ب "شهادة مدرس بمدارس تعليم السياقة" صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 5: تعتبر البطاقة المهنية صالحة على امتداد التراب الوطني، و يجب أن يتم إبرازها عند طلب الوكلاء المحلفين للإدارة العامة للنقل البري أو السلطة العمومية.

و قبل انقضاء هذه المدة فإن حاملي شهادة مدرس بمدارس تعليم السياقة يجب أن يوجهوا إلى وزير التجهيز و النقل طلبات للتجديد مرفقة بما يلي:

- أربع صور شمسية؛
- البطاقة المهنية؛
- نسخة مصدقة من رخصة السياقة؛
- شهادة صحية.

المادة 12: تلغى كل الترتيبات السابقة لهذا المقرر.

المادة 13: يكلف الأمين لوزارة التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك 1005 صادر بتاريخ 11 يونيو 2012 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 208 المحدد لإتاوات النقل البري.  
المادة الأولى: تلغى ترتيبات الفقرة أ و ب من المادة 03 من المقرر رقم 208 / و م / و ت ن المحدد لإتاوات النقل الطرقي و يحل محلها ما يلي:  
أ- نقل البضائع

أ1 نقل البضائع بين المدن

المحور	الوسيلة	الذهاب/ الرجوع بالحمولة
أنواع شوط - كافة الواجهات	شاحنة 5- 10 طن	1500 أوقية
	شاحنة 10- 20 طن	2000 أوقية
	شاحنة 20- 30 طن	3000 أوقية
	شاحنة تفوق 30 طن	3000 أوقية
	الباصات الصغيرة أو الفركون أقل من 5 طن (مرسدس 207)	500 أوقية
نقل المعادن	شاحنة 10- 20 طن	2000 أوقية
	شاحنة 20- 30 طن	3000 أوقية
	شاحنة تفوق 30 طن	3500 أوقية
الخارج- الداخل الداخل- الخارج	شاحنة 3,5- 10 طن	15000 أوقية
	شاحنة 10- 20 طن	30000 أوقية
	شاحنة 20- 30 طن	45000 أوقية
	شاحنة تفوق 30 طن	60000 أوقية

أ2- النقل الحضري للبضائع

طبيعة الأشياء المنقولة	الوسيلة	الدورية	المبلغ
الرمل، المحار	شاحنة 5- 10 طن	شهر	8000 أوقية
	شاحنة 10- 20 طن	شهر	8000 أوقية
الماء الشروب	شاحنة 20- 30 طن	شهر	8000 أوقية
	شاحنة أكثر من 30 طن	شهر	8000 أوقية
صرف المياه	غير ذلك	شهر	8000 أوقية

الرمل، المحار	شاحنة 5- 10 طن	يوم	400 أوقية
	شاحنة 10- 20 طن	يوم	500 أوقية
الماء الشروب	شاحنة 20- 30 طن	يوم	800 أوقية
	شاحنة أكثر من 30 طن	يوم	1200 أوقية
صرف المياه	غير ذلك (المحروقات)	يوم	400 أوقية

بورصة الشحن، ميناء الشحن

مقاربات إحصائية	الطن	200 أوقية
-----------------	------	-----------

ب- نقل الأشخاص

ب-1 نقل الأشخاص بين المدن

المحور	الوسيلة	الذهاب/ الرجوع بالشحن
أنواكشوط – كافة الوجهات	سيارة نقل مقاعها عن 5- 6	700 أوقية
	سيارة لديها 6 – 9 مقاعد	800 أوقية
	سيارة لديها 9 – 15 مقاعد	1500 أوقية
	تويوتا L/CSW/DC	1500 أوقية
	باص أقل من 20 مقعد	1500 أوقية
الخارج – الداخل الداخل - الخارج	باص أكثر من 20 مقعد	2500 أوقية
	سيارة من 5 – 6 مقعد	3000 أوقية
	سيارة من 6 – 9 مقعد	3600 أوقية
	سيارة من 9 – 15 مقعد	6000 أوقية
	تويوتا L/CW/DC	6000 أوقية
	باص أقل من 20 مقعد	7500 أوقية
	باص أكثر من 20 مقعد	9000 أوقية

ب

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محفوظ ولد عمي، حاصل على شهادة الدكتوراه في الجيوتكنيك، أمينا عاما بوزارة التجهيز و النقل اعتبارا من 05 مايو 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 055 صادر بتاريخ 21 فبراير 2012 يقضي بالمصادقة على عقد التنازل عن مطار ازويرات لشركة اسنيم.

المادة الأولى: يصادق على عقد التنازل عن تسيير و استغلال مطار ازويرات الموقع بين الدولة و الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم- ش م).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 080 صادر بتاريخ 21 مارس 2012 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 31 مارس 2011 تعيين السادة:

- المصطفى ولد محمد المختار، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية مفتشا عاما؛

2 - النقل الحضري للأشخاص

- سيارات الأجرة: 200 أوقية/ اليوم

- الحافلات الصغيرة أقل من 25 مقعد: 400 أوقية/ اليوم

- الحافلات أكثر من 25 مقعد: 700 أوقية/ اليوم

ب- 3 نقل الأشخاص و البضائع في المناطق الريفية

- من عواصم الولايات و المقاطعات باتجاه الريف: 500 أوقية/ الرحلة

- من أنواكشوط- كل الإتجاهات على مسافة تساوي أو نقل عن 100 كلم: 500 أوقية/ الرحلة

- الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل بتطبيق هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 035 صادر بتاريخ 31 يناير 2012 يقضي بتعيين رئيس سلطة تنظيم النقل الطرقي.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ سيد أحمد بن باب رئيسا لسلطة تنظيم النقل الطرقي و ذلك اعتبارا من 13 أكتوبر 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 052 صادر بتاريخ 16 فبراير 2012 يقضي بتعيين موظف بوزارة التجهيز و النقل.

- السيدة دلويت بنت زين، مديرة إدارة الحماية القضائية للطفل ممثلة لوزارة العدل
- السيد دحمان ولد بيروك، مدير الاتصال ممثلاً لوزارة الداخلية واللامركزية
- السيد سماري بوبو، ممثل عن وزارة المالية
- السيد خطري ولد حمد، مدير الشؤون الإدارية و المالية ممثلاً لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
- السيد عبد الله ولد احبيب، مستشار فني ممثلاً لوزارة الصحة
- السيدة مريم بنت حبت، المديرة المساعدة للشغل و الحيطه الاجتماعية ممثلة لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنه الإدارة
- السيد محمدمو اجياورا، مدير ترقية الشباب ممثلاً لوزارة الثقافة و الرياضة
- السيدة فاطمة بنت الشيخ، مستشارة فنية ممثلة لوزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي
- د/عبدالله ولد الفالي، مدير إدارة العمل الاجتماعي و التضامن الوطني
- السيد محمد ولد السالك، مدير إدارة الطفولة
- السيدة لالة فاطمة بنت الصادق، مديرة إدارة الأسرة
- السيدة مريم بنت علي، ممثلة عن المجلس الأعلى للطفولة
- السيد بايو الحسن، ممثلاً لعمال المركز
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المتعلقة بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال.
- المادة 3: تكلف وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة

#### نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2012 - 156 صادر بتاريخ 21 يونيو 2012 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 95-060 الصادر بتاريخ 27 دجيمبر 1995 المتضمن إنشاء "المجلس الوطني للبيئة و التنمية".

#### الباب الأول: ترتيبات عامة

- المادة الأولى: ينشأ مجلس وطني يسمى "المجلس الوطني للبيئة و التنمية المستديمة".
- المادة 2: يؤمن "المجلس" التخطيط المتشاور عليه، و التنسيق بين القطاعات، و متابعة تدخلات حماية البيئة و استثمار البيئة في منظور للتنمية المستديمة.

- لمرابط ولد عبيد، مهندس في الجسور و الإنشاءات مفتشا؛
- شيخنا ولد كواد، حاصل على شهادة المتريز في القانون و الاقتصاد، مديرا عاما مساعدا للنقل البري؛
- لمرابط ولد محمدم، مهندس مدني، مديرا لإدارة السلامة الطرقية؛
- النموه ولد محمد ناجم، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، مديرا عاما للمختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- محمد نافع ولد الفاضل، اقتصادي، مديرا عاما مساعدا للمختبر الوطني للأشغال العمومية.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 089 صادر بتاريخ 09 ابريل 2012 يقضي بتعيين موظف بوزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد الأمين ولد مختار أمباب مهندس في مجال الهندسة المدنية مديرا للدراسات و البرمجة و التعاون بوزارة التجهيز و النقل اعتبارا من 23 فبراير 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 090 صادر بتاريخ 09 ابريل 2012 يقضي بتعيين موظفين (2) بوزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيدين: أحمد جدو مهندس بوزارة التجهيز و النقل مديرا مساعدا للبنى التحتية.

محمد عالي ولد زين إطار بوزارة التجهيز و النقل مديرا مساعدا للدراسات و البرمجة و التعاون اعتبارا من 08 مارس 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 079 صادر بتاريخ 21 مارس 2012 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيسة: ميمونة بنت محمد ولد التقي  
الأعضاء:

المادة 9: يجتمع المجلس مرة كل ستة أشهر في دورة عادية، و في دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه.

الباب الثالث: في الهيئات الفرعية للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

المادة 10: الهيئات الفرعية للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة هيئات فنية للتصور و التنفيذ، و هي تتشكل كما يلي:

- ✓ اللجنة الدائمة؛
- ✓ اللجنة الفنية للبيئة و التنمية المستدامة؛
- ✓ المجالس الجهوية للبيئة و التنمية المستدامة.

الباب الفرعي 1: في "اللجنة الدائمة للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة"

المادة 11: تشكل "اللجنة الدائمة للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة" أول مستوى عملي لتنسيق تنفيذ "خطة العمل الوطنية للبيئة" على الصعيد الوطني.

و تؤمن تنظيم اجتماعات المجلس، و متابعة قراراته.

المادة 12: يترأس اللجنة الدائمة الوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة.

المادة 13: تتكون اللجنة الدائمة، علاوة على رئيسها، من اثنين من مستشاريه، و من المدير المكلف بالتنسيق و البرمجة في الوزارة المكلفة بالبيئة، الذي سيتولى سكرتاريتها.

عند الاقتضاء، يمكن للوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة أن يدعو إلى الاجتماعات واحدا أو عدة من معاونيه.

الباب الفرعي 2: في "اللجنة الفنية للبيئة و التنمية المستدامة"

المادة 14: تمثل "اللجنة الفنية للبيئة و التنمية المستدامة" الهيئة الفنية متعددة القطاعات و المكلفة بتنسيق نشاطات تنفيذ "خطة العمل الوطنية للبيئة" لدى مختلف القطاعات الوزارية التي هي أطراف معنية بالتسيير البيئي. و لهذا الغرض، تؤمن "اللجنة الفنية" ما يلي:

السهر فنيا على شفافية تنفيذ "خطة العمل الوطنية للبيئة"، و ذلك بالاعتماد على "فرق العمل متعددة القطاعات" التي تشكل أطرا دائمة للتشاور، و التي تنشأ بواسطة مقررات مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين؛

تبادل المعلومات حول مستوى إنجاز مختلف الحقائب القطاعية أو الموضوعاتية؛

التشاور حول الاهتمامات البيئية في القطاعات، و لا سيما في القضايا ذات الطابع الفني و العملياتي؛

تنظيم "خطة العمل الوطنية للبيئة" و تنفيذها فنيا.

الباب الثاني: في "المجلس التوجيهي للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة"

المادة 3: يبت "المجلس التوجيهي للمجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة" المسمى في ما يلي: "المجلس" حول السياسات و الإستراتيجيات و برامج العمل، و كذا تقارير التنفيذ المقدمة إليه، و يعطي تبعا لذلك التوجيهات اللازمة من أجل المزيد من النجاعة في تسيير قطاع البيئة.

المادة 4: المجلس هيئة متعددة القطاعات خاضعة لوصاية الوزير الأول.

المادة 5: يقترح المجلس على الحكومة الإجراءات اللازمة من أجل تأمين حفظ و استغلال و تنمية الموارد الطبيعية، اعتمادا على الآراء العلمية الأكثر تأهيلا، و إدماجاً للبعد البيئي في السياسة التنموية في البلد.

المادة 6: المجلس هو الإطار الأول للقيادة و التشاور بين القطاعات فيما يتعلق بـ "خطة العمل الوطنية للبيئة".

المادة 7: يتكون المجلس كما يلي:

❖ الرئيس: الوزير الأول؛

الأعضاء:

- الوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- الوزير المكلف بالتهذيب؛
- الوزير المكلف بالداخلية؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- الوزير المكلف بالصحة؛
- الوزير المكلف بالمعادن؛
- الوزير المكلف بالطاقة؛
- الوزير المكلف بالصيد؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
- الوزير المكلف بالمياه؛
- الوزير المكلف بالإسكان و العمران؛
- الوزير المكلف بالتجهيز و النقل؛
- الوزير المكلف بالثقافة؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

➤ ممثل عن شبكة البرلمانيين المهتمين بالبيئة؛

➤ رئيس رابطة العمدة الموريتانيين؛

➤ رئيس أرياب العمل؛

➤ رئيس " رئيس الفريق الموضوعاتي للبيئة و التنمية المستدامة"؛

➤ ممثل عن "منبر المجتمع المدني".

المادة 8: يمكن للمجلس أن يستدعي أي شخص آخر تعتبر خدمته مفيدة لقيام المجلس بمهمته.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 166 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بتعيين موظفة في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 2012/03/08 الموظفة التالية أسمها:

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي

#### الإدارة المركزية

مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المديرة: السيدة الكحلة بنت سيدي معلمة الرقم الاستدلالي 27428 M.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 4- إعلانات

وصل رقم 026 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمل للحفاظ على البيئة يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

المادة 15: يترأس اللجنة الفنية الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتتشكل من الممثلين القطاعيين للموضوعات البيئية المنسوبة إلى "المنبر متعدد القطاعات".

المادة 16: يسهر الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة على حسن سير اللجنة الفنية. و هو مسؤول عن انجاز مهمة اللجنة الفنية، و يطلع الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة على ذلك.

المادة 17: بناء على دعوة من رئيسها تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، و في دورة طارئة بناء على من رئيسها أو من رئيس اللجنة الدائمة أو رئيس المجلس.

المادة 18: تتولى سكرتارية اللجنة الفنية المديرية المكلفة بالبرمجة و تنفيذ خطة العمل الوطنية للبيئة، لدى الوزارة المكلفة بالبيئة.

الباب الفرعي 3: "في المجلس الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة"

المادة 19: يكلف "المجلس الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة" بالتشاور والتنسيق، و بتقديم الدعم لتحقيق التلاحم الميداني بين المستويين الاستراتيجي و العملي لتنفيذ خطة العمل الوطنية للبيئة. و لهذا الغرض، يجب عليه:

- أن يدعم جمع المعلومات، لتزويد نظام المتابعة التقويمية اللازمة لتقارير اللجنة الفنية؛
- أن يحلل مطابقة ملفات المشروعات؛
- أن يؤمن الإعلام المستمر للفاعلين على المستوى المحلي.

المادة 20: يترأس "المجلس الجهوي" الوالي، و يتشكل من رؤساء المجموعات المحلية أو نوابهم، أو- عند التعذر- من الأمناء العاميين لتلك المجموعات، و من البرلمانيين و العمدة و المجتمع المدني و القطاع الخاص الناشط في مجال البيئة، و من ممثلين عن البرامج القطاعية في الولاية.

المادة 21: يتولى سكرتارية "المجلس الجهوي" المصلحة الجهوية المكلفة بالبيئة، و التي تتولى في نفس الوقت التنسيق بين المستوى المركزي و الولاية.

الباب الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 22: يمكن لهيئات المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة أن تلجأ إلى طلب مساعدة مالية، أو مساعدة استشارية متخصصة في مجال التنمية التنظيمية و إدارة القطاع البيئي.

المادة 23: يمكن، عند الاقتضاء، أن تفصل ترتيبات هذا المرسوم بواسطة مقررات من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 24: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 95-060 بتاريخ 27 دجمبر 1995 المتضمن إنشاء "المجلس الوطني للبيئة والتنمية".

المادة 25: يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة بتطبيق هذا المرسوم الذي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: خديجة بنت الطلبة  
الأمينة العامة: خديجة بنت عبدواه  
أمينة المالية: آمنة بنت الطلبة

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 178 صادر بتاريخ 24 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية صانديان (الوفره)**

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: هارونا إيسانجا سوماري  
الأمين العام: بوب هاديا جندوا  
أمينة المالية: فاتيماتا حبيب جا

**وصل رقم 196 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوعي الصحي**

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الرئيسة: الشيخ عبد الله ولد محمد الأمين ولد المداح  
الأمين العام: محمد ولد الشيخ  
أمينة المالية: زينب بنت عبد الجليل

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 033 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل العمل**

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: تمبديغة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد بن محمد الأمين بن الكونين  
الأمين العام: إسلم بن محمد المختار  
أمين المالية: عبد القادر ولد محمد الأمين

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 168 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة قدوة للتنمية المستدامة و البشرية**

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اللب ولد محمد لفظيل  
الأمين العام: البو ولد البشير  
أمين المالية: حماده ولد محمد لفظيل

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 177 صادر بتاريخ 24 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشهامة لكفالة الأيتام**

الأمين العام: علي بن ولد حبيب  
أمين المالية: حسن ولد يسلم ولد احمد أبي  
وصل رقم 247 صادر بتاريخ 23 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: التوفيق معا من أجل التنمية  
هذا الوصل الذي يلغي ويحل محل الوصل رقم 0360 الصادر  
بتاريخ 2011/12/19.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ببنية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: واد الناقة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: عيشة بنت أحمد  
الأمين العام: مصطفى ديوف  
أمين المالية: محمد ولد محمود

\*\*\*\*\*

وصل رقم 256 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لحقوق المريض  
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: حمدا ولد التاه

الأمين العام: مولاي الحسن ولد محمد لزغم  
أمين المالية: الأمينة بنت البشير

\*\*\*\*\*

وصل رقم 257 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: منظمة كرو للتنمية

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مصطفى الهادي سيدي عبد الله  
الأمين العام: مريم نفيسة بنت الهادي  
أمين المالية: عيشة بنت بدي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 217 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة حماية البيئة و التنمية المستدامة في الأك  
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ببنية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: الأك  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أحمد ولد سيداتي ولد أمين  
الأمين العام: أحمد سالم ولد سوله  
أمين المالية: سيد أحمد ولد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 238 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: الجمعية الثقافية و الرياضية لامبلادجي (بوكي)

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: امبلادجي  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فال احمد بزيد

هذا الوصل الذي يلغي ويحل محل الوصل رقم 0360 الصادر بتاريخ 2011/12/19.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد سيديا

الأمين العام: اعل الشيخ ولد أحمد فال

أمين المالية: على ولد محمد غلام

\*\*\*\*\*

وصل رقم 216 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: المنظمة اتحاد التنمية و الزراعة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: العيون

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اعويشة بنت سيدي محمد

الأمينة العامة: فاطم بنت سيدي محمد

أمينة المالية: فاطم بنت امبارك

\*\*\*\*\*

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كرو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد محمد الأمين

الأمين العام: صمب ولد الفلاني

أمين المالية: أمين ولد محمد يحي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 259 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: منظمة إعادة تأهيل التربة المتدهورة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: المذررة - المقام

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة بنت أحمد

الأمينة العامة: مريم بنت محمد امبارك

أمينة المالية: أميمه بنت محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 263 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية الرشاد للتربية و الإصلاح

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		